

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى عليه جناية موجبة للقصاص : فليسده القصاص .

قوله و إن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فليسده القصاص .

هذا المذهب مطلقا وجزم به في الشرح و الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الكافي و

الفروع وقدمه ابن منجا في شرحه و نهاية ابن رزين ونظمها .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : ظاهر كلام الإمام أحمد C : جواز القصاص .

وقيل : ليس له القصاص بغير رضي المرتهن وحكاه ابن رزين رواية جزم به في الهداية و

المذهب و الخلاصة واختاره القاضي و ابن عقيل قاله في القواعد وقدمه في الفائق و

الرعايتين .

وقال في الحاويين : وليسده القود في العمد برضي المرتهن وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة

رهننا نص عليه .

قال في التلخيص : ولا يقتص إلا بإذن المرتهن أو إعطائه قيمته رهننا مكانه .

قوله فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه .

يعني يلزم الضمان وهذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقدمه في المغني و الشرح و

الفائق و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و شرح ابن رزين وغيرهم .

وقال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب والمنصوص عن الإمام أحمد C .

قال في القواعد الفقهية : اختاره القاضي والأكثر .

وقيل : لا يلزمه شيء وهو تخرج في المغني و الشرح .

قال في المحرر : وهو أصح عندي وقطع به ابن الزاغوني في الوجيز وحكى عن القاضي قاله

الزركشي .

وحكماهما في الكافي وجهين وأطلقهما .

تنبيه : قوله فعليه قيمة أقلهما قيمة .

هكذا قال المصنف هنا والشارح وصاحب الحاويين و الفائق وقدمه في الرعاية الصغرى .

قال في القواعد : قاله القاضي والأكثر .

وقيل : يلزمه أرش الجناية وجزم به في المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال في القواعد : وهو المنصوص .

قال ابن منجا وقال المغني : إن اقتص أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهننا قال : فظاهره

أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني قال : وهو متجه انتهى .

قلت : الذي وجدناه في المغني في الرهن - عند قول الخرقى وإذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك السيد - أنه قال : فإذا اقتص أخذت منه قيمة أقلهما قيمة فجعلت مكانه رهنا نص عليه هذا لفظه .

فلعل ابن منجا رأى ما قال في غير هذا المكان .

تنبيهات .

الاول : كعنى قوله فعلية قيمة أقلهما قيمة لو كان العبد المرهون يساوي عشرة وقاتله يساوي خمسة أو عكسه : لم يلزم الراهن إلا خمسة لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر وفي الثانية : لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر .

الثاني : محل الوجوب : إذا قلنا الواجب في القصاص أحد شيئين فإذا عينه بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن .

وظاهر كلامه في الكافي : أن الخلاف على قولنا موجب العمد القود عينا فأما إن قلنا : موجب أحد شيئين : وجب الضمان .

قال في القواعد : وهو بعيد .

وأما إذا قلنا : الواجب القصاص عينا فإنه لا يضمن قطعاً .

وأطلق القاضي و ابن عقيل والمصنف هنا خلاف من غير بناء .

قال في القواعد : ويتعين بناؤه على القول بأن الواجب أحد شيئين .

قال في التلخيص : وإن عفا - قلنا الواجب أحد أمرين - أخذت منه القيمة وإن قلنا :

الواجب القصاص فلا قيمة على أصح الوجهين